يقدّم البنك تقريراً سنوياً إلى وزير المالية بشأن الحالات المستفيدة

الزلزلة : محفظة لدى البنك الصناعي لدعم الإنتاج الزراعي والحيواني

د.يوسف الزلزلة

قدّم النائب د.يوسف الزلزلة اقتراحا بقانون بالإذن للحكومة في انشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الائتمان في مجال الانتاج الزراعي والحيواني، وجاء في القانون:

مادة أولى: يؤذن للحكومة في انشاء محفظة مالية بمبلغ مائة مليون دينار لدى بنك الكويت الصناعي وذلك لدعم الائتمان في مجال الانتاج الزراعي والحيواني والثروة الداجنة.

ويكون انشاء هذه المحفظة لمدة خمس عشرة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء ومع الأخذ في الاعتبار المستفيدين من القانون رقم 98 لسنة 2013 المشار اليه يحدد قرار مجلس الوزراء شروط المستفيدين من هذه المحفظة.

وتسري أحكام هذا القانون على من كان مستفيدا من أحكام القانون الملغي رقم 48 لسنة 1988.

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ المخصص للمحفظة من الاحتياطي العام للدولة ويصرف على دفعات حسبما يقرره وزير المالية.

مادة ثالثة: تقوم الهيئة العامة للاستثمار بعد التنسيق مع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالاتفاق مع بنك الكويت الصناعي على شروط إدارة المحفظة ويكون لها حق الاشراف عليها.

ويحدد وزير المالية أسعار الفائدة على القروض والتسهيلات الممنوحة من المحفظة.

مادة رابعة: يقدم البنك تقريرا سنويا الى وزير المالية بشأن الحالات المستفيدة من المحفظة وعددهم وترسل صورة منه الى مجلس الأمة.

مادة خامسة: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت مذكرة ايضاحية للمرسوم بالقانون بالإذن للحكومة في انشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الائتمان في مجال الانتاج الزراعي: حرصا من الحكومة على تنفيذ برنامج انماء الاقتصاد الوطني الكويتي وتنويع هيكلة الانتاج عن طريق تشجيع الانتاج الزراعي بمختلف قطاعاته النباتية والحيوانية والسمكية والثروة الداجنة دعما لسياسة الأمن الغذائي، ونظرا لامكانيات بنك الكويت الصناعي فقد رأت الحكومة انشاء محفظة مالية تعهد ادارتها الى البنك لمدة خمس عشرة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء ومبلغ مائة مليون دينار.وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق ونص على هذه الأحكام وعلى ان يؤخذ مبلغ المحفظة من الاحتياطي العام للدولة ويصرف على دفعات حسبما يقرره وزير المالية وذلك بقصد دعم سياسة الائتمان في مجال الانتاج الزراعي بمختلف قطاعاته ولتشجيع ومساعدة المزارعين عن طريق توفير القروض والتسهيلات الزراعية بأسعار فائدة وشروط ميسرة، على ان يسمح بالاستفادة من المحفظة للمواطنين الذين لم يستفيدوا من تطبيق القانون رقم 98 لسنة 2013 المشار اليه لتوسيع رقعة الخدمات الداعمة التي تقدمها الدولة للمواطنين.

وقد عهد الى الهيئة العامة للاستثمار بعد التنسيق مع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالاتفاق مع بنك الكويت الصناعي على شروط ادارة المحفظة ويكون لها حق الاشراف عليها على ان يحدد وزير المالية أسعار الفائدة على القروض والتسهيلات التي تمنح من المحفظة وفق أسس وبرامج انماء الاقتصاد الوطني وعلى ضوء السياسة العامة للتنمية الزراعية.

اقترح زيادة عدد مسنات الصيد لنزول القوارب

الخرافي: منح خريجي الثانوية من الكويتيين في المدارس الحكومية أو الخاصة الحاصلين على 81٪ بعثة خارجية مكافأة لهم

م.عادل الخرافي

قدّم النائب عادل الخرافي سؤالا للنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ احمد الحمود جاء فيه: يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ كم عدد أسماء المشمولين بالعفو الأميري من المحكوم عليهم في جرائم المشروع في القتل منذ عام 2003 وحتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

2 ـ ما الجهة التي تضع شروط الاستفادة من العفو الأميري وتحديد من يستحقون هذا العفو من بين المحكوم عليهم؟

3 ـ هل تم تطبيق هذه الشروط على جميع المحكوم عليهم دون أي استثناءات؟ واذا كانت هناك استثناءات في تطبيق هذه الشروط، يرجى موافاتي بهذه الحالات والحالات المستثناة، سواء من استفادوا من العفو دون وجه حق أو من حرم منه دون وجه حق، وأسباب الاستثناء في كل حالة.

وقدم الخرافي اقتراحا برغبة جاء فيه: كان المغفور له بإذن الله زيد حمد الخالد علما من أعلام المجتمع الكويتي ومن رموزها الأفاضل لما قدمه من بعض المساهمات التي يشار لها بالبنان، وكان من الرواد الذين تركوا بصمة واضحة في سجل الكويت.

وكان للفقيد الراحل مآثر في خدمة الشأن العام لما تركه من انجازات إدارية ملموسة ومن خدمات جليلة قدمها لوطننا الحبيب الكويت، حيث كان الفقيد الراحل سجلا ناصعا في الاخلاق وحسن التعامل مع الآخرين وأيضا كان للفقيد مناقب ومواقف مشرفة من خلال ما قدمه طوال مسيرة حياته وعلى الأخص حرصه على المشاركة بالعلم التطوعي.

لذا، فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة لاطلاق اسم المغفور له بإذن الله زيد حمد الخالد على أحد شوارع الكويت.

كما قدم الخرافي اقتراحا آخر جاء فيه: تشجيعا للشباب المتخرج في المرحلة الثانوية ولمكافأتهم على تميزهم والحفاظ على هذا التمييز وتطوير وتنمية البلاد فهم قادة المستقبل.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة لمنح خريجي الثانوية من الكويتيين سواء في المدارس الحكومية أو الخاصة الحاصلين على نسبة تخرج (81٪) فما فوق مكافأة عبارة عن بعثة خارجية، ويفضل أن تكون بالتخصص الذي يرغب به ومتفقا مع تخصصه بالمرحلة الثانوية، على ألا يشمل ذلك دخولهم جامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وإلا بعد استيفائهم للشروط مع الأخذ في الاعتبار استبعاد التخصصات التي لا تحتاج إليها ولديها اكتفاء كبير منها». واقترح الخرافي ما يلي:

أصبحت غالبية دول العالم تهتم بالرياضة اهتماما شديدا وتنفق الكثير من اجل دعم المنتخبات الوطنية والاندية المختلفة لجميع الانشطة الرياضية، وذلك وصولا للتفوق وتحقيق مراكز متقدمة في المسابقات التي تشارك فيها الأندية والمنتخبات وأيضا الافراد بالنسبة للرياضات الفردية والتي تشكل دعامة أساسية في تكوين الاندية والمنتخبات والتي يحتاج تحقيقها إلى الاحتراف الكامل من لاعبي الأندية والمنتخبات في جميع الالعاب الرياضية، لذا فإنني اتقدم بالاقتراح برغبة التالي لاعتماد الاحتراف الكامل ووضع نظام انتقال اللاعبين يوضح حقوقهم وحقوق النادي ويحدد جميع قواعد انتقال لاعبي الاندية والمنتخبات في جميع الالعاب الرياضية.

واقترح ايضا بما ان تعدد الجهات المختصة وأجهزة الدولة المعنية بتنفيذ المشروع الواحد يتسبب في وجود الكثير من الصعوبات والمعوقات التي تعثر إنجاز هذا المشروع وتؤخر إنجاز المشاريع، ومن ثم لا بد من إنشاء جهة مركزية لتفادي تلك الصعوبات والمعوقات.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: إنشاء مجلس يختص بالإنشاء والتعمير والأمور المتعلقة بالهندسة المدنية وتخطيط المدن والأنظمة الهندسية الخاصة بلوائح البناء ونظمها ومواد البناء، ويتبع مجلس الوزراء على ان يتكون المجلس على النحو الآتي:

1ـ مدير عام بلدية الكويت (رئيسا).
2ـ وكيل وزارة الأشغال العامة.
3ـ وكيل وزارة الكهرباء والماء.
4ـ وكيل وزارة المواصلات.
5ـ رئيس جمعية المهندسين الكويتية.
6ـ رئيس اتحاد المكاتب الهندسية.
7ـ ممثل عن اتحاد الملاك والعقار.
8ـ ممثل عن مجلس الوزراء.
9ـ ممثل عن معهد الكويت للأبحاث العلمية.

وقدم الخرافي اقتراحا آخر: البحر نعمة من نعم الله علينا فهو احد المتنفسات لدى أبناء الوطن وكثير من ابناء الكويت يعشقون النزول الى البحر إما لغرض التنزه أو الصيد ونظرا لأن عدد مسنات (الحداق) لنزول القوارب محدود. لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: لزيادة عدد مسنات الصيد (الحداق) لنزول القوارب والدراجات المائية على امتداد الشريط الساحلي شمالا وجنوبا والعمل على صيانتها على مدار السنة. كما قدم الخرافي اقتراحا بما يلي: يوجد العديد من صالات الافراح للنفع العام بدولة الكويت والتي وجدت لتحقيق اهداف اجتماعية للفرد والمجتمع، وفي كثير من الأوقات على مدار العام تكون هذه الصالات غير مستغلة، ونرى أنه لا يوجد تعارض اذا تم السماح بفتح الصالات للندوات الشعبية والسياسية وورش العمل والمحاضرات العلمية وذلك من خلال قانون ينظم هذه الندوات والمحاضرات والورش.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: السماح باستغلال صالات النفع العام لإلقاء الندوات الشعبية والسياسية وإعداد ورش العمل والمحاضرات العلمية.

كما اقترح الخرافي ما يلي: مع زيادة عدد القضايا بشكل ملحوظ في دولة الكويت باختلاف انواعها دون العمل على الحد من هذه الزيادة، الأمر الذي يترتب عليه التأخر في الفصل في القضايا امام جميع المحاكم باختلاف درجاتها وكذلك امام الخبراء وبالإضافة الى المشاكل التي تتعلق بالإعلانات والتنفيذ وخلافه من الإجراءات المرتبطة بعملية التقاضي.

لذا فإنني اتقدم بالاقتراح برغبة التالي: العمل على توفير الإمكانيات المادية والبشرية في مرفق القضاء التي تضمن سرعة الفصل في القضايا وتنفيذ الأحكام تحقيقا للعدل وإرساء لمبدأ سيادة القانون واحترام الأحكام القضائية.

العوضي: السماح للعسكريين من رجال الجيش والشرطة بالتصويت في انتخابات مجلس الأمة

كامل العوضي

قدم النائب كامل العوضي اقتراحا بقانون يقضي بأن يتم السماح للعسكريين من رجال الجيش والشرطة بالتصويت في انتخابات مجلس الأمة، مشيرا الى أن هذا يعتبر من أبسط الحقوق وأن حرمان رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة في الكويت من حق الانتخاب وحق الترشح يعد مخالفة دستورية قائمة حتى الان.

وقال العوضي في تصريح صحافي انه قد آن الأوان للعودة إلى التطبيق الصحيح لأحكام الدستور بإلغاء المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1962، لافتا إلى أن حرمان رجال القوات المسلحة والشرطة من الترشيح والتصويت يتعارض مع احد المبادئ الأساسية التي حرص الدستور الكويتي على النص عليها في أكثر من موضوع وهو مبدأ المساواة، اذ تنص المادة السابعة على أن (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع)، وتنص المادة الثامنة على أن (تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن وتكافؤ الفرص للمواطنين)، وتؤكد هذا المبدأ المادة 29 التي تنص على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة او الدين).

وقال العوضي إن العسكريين من رجال الجيش او الشرطة جزء من هذا المجتمع لهم حقوقهم وعليهم واجباتهم ومادام لا يوجد عارض يمنعهم من القيام بحقهم في الترشيح او التصويت فلا يوجد مبرر لمنعهم من حقهم في ذلك ومن ثم يكون حرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية طوال خدمتهم بسبب أدائهم لهذه الوظائف رغم أهليتهم لمباشرتها يهدر مبدأ المساواة وانتقاصا من حقوقهم.

وقال العوضي ان دولا كثيرة بالمنطقة سبقتنا وأقرت حق العسكريين في التصويت والترشيح وأهمها جمهورية مصر العربية التي حكمت محكمتها الدستورية من فترة قصيرة بحق العسكريين في الترشح والانتخاب وأوضح العوضي أن معظم الدول الديموقراطية في العالم مثل الولايات المتحدة الأميركية والدول الأوروبية وروسيا وجنوب أفريقيا والهند وحتى اسرائيل تمنح العسكريين في تلك الدول الحق في التصويت، وبالتالي فالجدير بنا أن نحذو حذو الدول المتقدمة ديموقراطيا لاسيما أن الدستور الكويتي أقر هذا الحق لكل أفراد الشعب الكويتي دون استثناء ما لم يكن هناك أي مانع قانوني.

وأضاف العوضي أنه أن الأوان لإلغاء المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1962 التي قننت هذا الحرمان طوال هذه الفترة والعودة إلى التطبيق الصحيح لأحكام الدستور.

وهذا نص الاقتراح بقانون

اقتراح بقانون بإلغاء المادة الثالثة من القانون رقم 25 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة ـ بعد الإطلاع على الدستور ـ

وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى): تلغى المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار اليه.

(مادة ثانية): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإلغاء المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة في 1962/11/12 صدر القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة. ونص في مادته الثالثة على ان(يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة)، ولم يشمل هذا الحظر ضباط وأفراد الحرس الوطني، حيث إنه أنشئ في تاريخ لاحق بالمرسوم بالقانون رقم2 لسنة 1967 الصادر في 1967/6/6، وقد ترتب على حرمان رجال القوات المسلحة والشرطة من حق الانتخاب حرمانهم من حق الترشيح، حيث تنص المادة 82 من الدستور على أنه (يشترط في عضو مجلس الأمة أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب). وحرمان رجال القوات المسلحة والشرطة من حقي الانتخاب والترشيح يتعارض مع أحد المبادئ الأساسية التي حرص الدستور الكويتي على النص عليها في أكثر من موضع، وهو مبدأ المساواة، فتنص المادة السابعة على أن (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع)، وتنص المادة الثامنة على أن (تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن وتكافؤ الفرص للمواطنين). وتؤكد هذا المبدأ المادة 29 التي تنص على أن (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

وقد أكدت المحكمة الدستورية في الكويت في الكثير من أحكامها أن (مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية العامة المقررة في معظم النظم الدستورية، وهو مبدأ مسلم به حتى مع خلو نصوص بعض الدساتير من الإشارة الصريحة إليه، بحسبان أنه يستخلص ضمنا من مجموعة المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، وهذا المبدأ حضت عليه الأديان السماوية وتضمنته المواثيق الدولية، ويعتبر ركيزة أساسية للحقوق والحريات العامة، ودعامة من دعامات المجتمع وميزانا للعدل والإنصاف.. الدعوى المقيدة برقم 7 لسنة 2007 دستوري جلسة ـ جلسة (2007/12/10).

وفي جمهورية مصر العربية أكدت المحكمة الدستورية العليا أنه لا يجوز حرمان أي مواطن من ممارسة حقه الدستوري في الانتخاب متى توافرت فيه شروطه، إلا إذا حال بينه وبين ممارسته مبرر موضوعي مؤقت أو دائم، يرتد في أساسه إلى طبيعة حق الاقتراع وما يقتضيه من متطلبات، كما ان حق المواطنة يستلزم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا لمبرر موضوعي ومن ثم يكون حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة خدمتهم بسبب أدائهم لهذه الوظائف، رغم أهليتهم لمباشرتها ينطوي على انتقاص من السيادة الشعبية.

الجيران لتحديد مكان للدروس الخصوصية في المدارس الحكومية

د.عبدالرحمن الجيران

قدم النائب د.عبدالرحمن الجيران اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لشدة الحاجة للدروس الخصوصية ونظرا لدخول مهنة التدريس من ليس أهلا لها ولا يحمل مؤهلا وما يترتب على ذلك من ضعف مستوى الطلاب وإعطائهم معلومات مغلوطة حول المقرر.

لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة لتحديد مكان الدروس الخصوصية في المدارس الحكومية تبعا لكل منطقة ولكل مرحلة تعليمية وان تكون من الساعة 4 الى 9 مساء.

البوص: الاتفاقية الأمنية لا تخالف أحكام الدستور وهدفها مواجهة المخاطر التي تهدد دول الخليج

سعد البوص

اكد عضو مجلس الامة النائب سعد فهد البوص ان الاتفاقية الامنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تفرضها جملة من التحديدات والمخاطر الامنية الاقليمية التي تستوجب تعزيز التكامل الامني بين دول الخليج لمواجهة تلك المخاطر، مشددا على انه أطلع على جميع موادها ولم يجد فيها ما يخالف احكام الدستور الكويتي.

ورأى البوص ان الاتفاقية الامنية بموادها العشرين لا يوجد فيها اي انتهاك او مخالفة للدستور الكويتي لاسيما ان المادة (1) من الاتفاقية اكدت ان التعاون بين دول الخليج بموجب احكام تلك الاتفاقية محكوم بتشريعات كل دولة والتزاماتها الدولية وهي مادة حاكمة تبدد اي تخوف من مخالفة نصوص هذه الاتفاقية لاحكام الدستور.

واكد البوص ان هذه الاتفاقية تدعم المحافظة على امن واستقرار دول الخليج وتحقيق اكبر قدر من التعاون من اجل المساهمة الفاعلة في مكافحة الجريمة بجميع اشكالها وصورها ورفع كفاءة الأجهزة الامنية وهو هدف كل مواطن خليجي.

وفيما تضمنته المادة (2) من الاتفاقية بشأن ملاحقة الخارجين عن القانون او النظام او المطلوبين ايا كانت جنسياتهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم، فتلك الاجراءات ستكون حصرية لكل دولة على اراضيها لاسيما ان المادة (3) اوضحت بأن تعمل كل دولة طرف بالاتفاقية باتخاذ الاجراءات القانونية فيما يعد جريمة وفقا للتشريعات النافذة لديها عند تدخل مواطنيها او المقيمين بها في الشؤون الداخلية لأي من الدول الاطراف الاخرى.

وطالب البوص لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الامة الاسراع في مناقشة الاتفاقية والانتهاء من اعداد تقريرها مراعاة للظروف الامنية وحالة عدم لاستقرار التي تحيط بمنطقة الخليج واعرب عن امله في ان يتمكن مجلس الامة من نظر تلك الاتفاقية قبل نهاية دور الانعقاد الحالي.

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٦/١٩م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني في قصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٤٤ بيوع/٢.

المرفوعة من: عوده حمود رشم
ضد: ١ - أحمد ابراهيم محمد التركيت
٢- بنك التسليف والادخار (خصم مدخل)

وفي الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٦٧ بيوع/٢
المرفوعة من: عبدالعزيز مطر الشمري
ضد: ١ - أحمد ابراهيم محمد التركيت
٢- الممثل القانوني لبنك التسليف والادخار
٣- مدير إدارة التنفيذ بصفته

وفي الدعوى رقم ٢٠١٣/١٠٥ بيوع/٢
المرفوعة من: هليل سعد محمد الظفيري
ضد: أحمد ابراهيم التركيت

أولاً: أوصاف العقار:

يقع العقار بمنطقة حطين قطعة رقم ١ - شارع ١١٢ - قسيمة رقم ٣٦٨ ومساحة ٥٠٠ م٢ والوثيقة رقم ١٤٩٦٠/١٩٩٨ والحصة المبيعة مقدارها ٥٠ % مشاعاً.
• يقع العقار على شارع واحد ويحده الجيران من باقي الجوانب.
• العقار يتكون من دور أرضي + أول والتكسية الخارجية للعقار حجز اللون الأبيض.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بثمن أساسي قدره (مائة وخمسة وستون ألفاً وستمائة ألف دينار كويتي).
ثانياً: على كل من يشارك في المزاد أن يقدم للمحكمة خمس الثمن الأساسي على الأقل للعقار الذي يرغب في شرائه وذلك بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان أو نقداً.
ثالثاً: يتحمل الراسي عليه المزاد مصاريف الدعوى وإجراءات البيع ومقدارها ٢٠٠ د.ك (مائتا دينار كويتي) وكذلك أتعاب الخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
رابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد رسوم نقل وتسجيل الملكية.
خامساً: على الراسي عليه المزاد أن يودع كامل الثمن وملحقاته المبينة في البنود السابقة أو خمسه على الأقل في جلسة البيع ذاتها وإلا أعيدت المزايدة على ذمته. وإذا أجل البيع لاستيفاء بقية الثمن وتقدم مشتر بعطاء جديد يزيد بمقدار العشر عن العطاء الذي اعتمد ولم يسدد صاحبه قيمته بالكامل وقرن العطاء الجديد بإيداع كامل الثمن فإن المحكمة ستعيد فتح باب المزاد في الجلسة التي حددتها لاستيفاء بقية ثمن العقار، وفي هذه الحالة لا يقبل أي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل الثمن وملحقاته.. أما إذا لم يتقدم أحد بمثل هذا العطاء ولم يودع من سبق اعتماد عطائه بقية الثمن فإن المحكمة ستعيد المزاد على ذمته على الفور متخذة عطاءه المعتمد أساساً لهذا المزاد.
سادساً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
سابعاً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: • حكم مرسي المزاد قابل للاستئناف طبقاً للمادة ٢٧٧ مرافعات.
• كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار، بقي فيه كمستأجر، بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية